

العروة الوثقى

(282) [2001] مسألة 21 : في المعادة إذا أراد نية الوجه ينوي النذب لا الوجوب على الأقوى. فصل في الخلل الواقع في الصلاة أي الاخلال بشيء مما يعتبر فيها وجودا أو عدما [2002] مسألة 1 : الخلل أما أن يكون عن عمد أو عن جهل أو سهو أو إضطراب أو إكراه أو بالشك ، ثم إما أن يكون بزيادة أو نقيصة ، والزيادة إما بركن أو غيره ولو بجزء مستحب كالقنوت في غير الركعة الثانية أو فيها في غير محلها أو بركعة ، والنقيصة إما بشرط ركن كالطهارة من الحدث والقبلة ، أو بشرط غير ركن ، أو بجزء ركن أو غير ركن ، أو بكيفية كالجهر والاخفات والترتيب والموالة أو بركعة . [2003] مسألة 2 : الخلل العمدي موجب لبطلان الصلاة بأقسامه من الزيادة والنقيصة حتى بالاخلال بحرف من القراءة أو الأذكار أو بحركة أو بالموالة بين حروف كلمة أو كلمات آية أو بين بعض الإفعال مع بعض ، وكذا إذا فاتت المولاة سهوا أو إضطرابا لسعال أو غيره ولم يتدارك بالتكرار متعمدا . [2004] مسألة 3 : إذا حصل الاخلال بزيادة أو نقصان جهلا بالحكم فإن كان بترك شرط ركن كالاخلال بالطهارة الحديثة أو بالقبلة بأن صلى مستديرا أو إلى اليمين أو اليسار (889) أو بالوقت بأن صلى قبل دخوله أو بنقصان ركعة أو ركوع أو غيرهما من الأجزاء الركنية أو بزيادة ركن بطلت الصلاة (890) ، وإن كان _____ (889) (أو اليمين أو اليسار) : أو ما بينهما - على الاحوط - في غير الجاهل المعذور . (890) (بطلت الصلاة) : الحكم بالبطلان في زيادة الركن عن جهل قصوري مبين على الاحتياط .